

قرار وزير التربية الوطنية رقم 1622.96 صادر في 12 من ربيع الأول 1417 (29 يوليو 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛ وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 يونيو 1996 ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي ، شعبة الآداب الأصيلة ، الشهادة الثانوية للمعهد الديني المسلمة من وزارة التربية والتعليم بدولة قطر.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الأول 1417 (29 يوليو 1996).

الامضاء : رشيد بن المختار.